منه باقل من الثمن قبل نقده فالشراء جائز وكان في حق البايع كالملك بسبب جديد الا ترى انه لو وهب لرجل شيئا وقبضه
ولم يعوضه حتى باعه من اخر ثم تقايلا ليس للواهب الرجوع فيها لان البايع في حق الواهب بمنزلة المشتري الخامسة اذا
اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعدما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده فانه لا تسقط عنه الزكاة لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير وتصح الاقالة بمثل الثمن الاول ولو شرط الاكثر
من الثمن الاول وشرط الاقل منه بلا تعيب عند المشتري قيد به لانه اذا تعيب عنده يجوز بالاقل فيجعل الحط
بازاء ما فات بالعيب وشرط جنس اخر من خلاف الثمن الاول لغو اي باطل عند ابي حنيفة لانها مبنية عن الفسخ
والازالة فتقتضي رفع الموجود واذا كان كذلك لزمه الثمن الاول عند ابي يوسف يلزمه ما شرط وعند محمد
يلزمه ما شرط في صورة الزيادة وخلاف الجنس وفي صورة اشتراط الاقل يلزمه الثمن الاول ويلغو الشرط وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة لان قيام العقد ليس بالثمن بل بالمعقود عليه وهلاك المبيع يمنع صحة الاقالة لان قيام
العقد بقيام المعقود عليه وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنع بقدره ويصح في باقيه لقيام البيع في الباقي وهذا
بالاجماع الا في وجه للشافعية يوضح ذلك ما ذكره في شرح الطحاوي انه اذا تبايعا عينا بعين مما يتعين كل منهما
كل منهما للعقد وتقابضا ثم هلك احدهما في يد مشتريه ثم تقايلا فالاقالة صحيحة وعلى المشتري قيمة الهالك او
مثله ان كان مثليا يسلمه الى صاحبه ويسترد العين منه وكذلك لو تقايلا والمعقود عليهما قائمان
ثم هلك احدهما ولو اشترى عينا مما يتعين للعقد بثمن دين كما اذا اشترى عرضا من العروض بعينه بدراهم او
بدنانير وعين الدراهم او الدنانير او لم يعينهما لانهما لا يتعينان في المبادلات وان عينتا وكذلك الفلوس وكذلك الكيلي
والوزني اذا كان موصوفا بغير عينه والعددي لان الكيلي والوزني اوصافهما ثمن واعيانهما مبيع ثم تقايلا
البيع فانه ينظر ان كانت العين قائمة في يد مشتريه صحت الاقالة سواء كان الثمن قائما في يد البايع او هالكا
لان الثمن وان كان قائما فهو في حكم الهالك لانه لا يتعين للعقد ولو كان المعقود عليهما عرضين وتقابضا ثم
هلكا ثم تقايلا لا تصح الاقالة وكذلك لو كان احدهما هالكا وقت العقد والاخر قايم حتى صحت الاقالة ثم هلك
القايم قبل الرد بطلت الاقالة ولو عقدا عقد السلم وراس المال عرض يتعين للعقد او دراهم او دنانير او فلوس مما
لا يتعين للعقد ثم تقايلا السلم وراس المال في يد المسلم اليه قائم او هالك فان الاقالة صحيحة لان السلم وان كان
دينا في الحقيقة فانه له حكم العين الا ترى ان استبداله قبل القبض لا يجوز فصار كانهما تقايلا واحد المعقود عليهما
قائم فان كان راس المال قائما وهو مما يتعين للعقد فعلى المسلم اليه رد عينه وان كان هالكا فعليه رد القيمة ان
كان غير مثلي او مثله ان كان مثليا وان كان راس المال مما لا يتعين للعقد فعليه رد مثله قايما كان او هالكا وكذلك
لو قبض السلم ثم تقايلا والمقبوض قائم في يد رب السلم صحت الاقالة على ما ذكرنا وعلى رب السلم رد عين ما قبض لان
المقبوض بعقد السلم كعين ما ورد عليه العقد الا ترى انه يجوز بيعه مرابحة على راس المال والله اعلم هذا باب
في بيان احكام التولية وهي مصدر ولى غيره اي جعله واليا وفي الشرع هي اي التولية بيع بثمن سابق وهو
البيع بالثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان والمرابحة مصدر من رابح وفي الشرع هي بيع به اي بثمن سابق
وبزيادة وهذا التعريف احسن من قول بعضهم هما نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح او من
غير زيادة ربح لانه لا يشترط فيه ان ينقل ما ملكه بالعقد حتى لو ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده
جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه نقل ما ملكه بالعقد وفي التحفة البيع في حق البدل
ينقسم خمسة اقسام بيع المساومة وهو البيع باي ثمن اتفق وهو المعتاد وبيع المرابحة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن

الاول

الاول وزيادة ربح والثالث بيع التولية وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان والرابع الاشراك
وهو التولية في بعض المبيع من النصف ونحوه والخامس بيع الوضيعة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول مع نقصان يسير منه
وشرطهما اي شرط التولية والمرابحة كون الثمن الاول وهو الذي ملكه به المبيع ووجب العقد مثليا اي مما له
مثل كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون فاذا كان الثمن الاول ثوبا مثلا او حيوانا فمثله قيمته وهي مجهولة لا يمكن
معرفتها حقيقة فلم يجز الا اذا باعه بذلك البدل ممن ملكه او به وبزيادة ربح معلوم لانتفاء الجهالة ومن شرطهما
ان لا يكون صرفا حتى لو باع دنانير بدراهم لا تجوز فيه المرابحة ولا التولية لانهما في الذمة فلا يتصور فيه المرابحة والتولية
والمقبوض غير ما وجب بالعقد وتوضيح ذلك ما ذكره في التحفة اذا باع شيئا مرابحة على الثمن الاول فلا يخلو اما ان يكون
من ذوات الامثال كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب او يكون من العدديات المتفاوتة مثل العبيد
والثياب والدور والبطاطيخ والرمان ونحوها اما اذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة على الثمن الاول بزيادة ربح يجوز
سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدراهم وثوب مشار اليه او دينار
لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم فاما اذا كان الثمن الاول لا مثل له فاراد بيعه مرابحة عليه فهذا على وجهين
اما ان يبيعه ممن كان العوض في يده وملكه او من غيره فان باعه ممن ليس في ملكه ويده لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يبيعه
مرابحة بذلك العوض او بقيمته ولا وجه للاول لان العوض ليس في ملك من يبيعه منه ولا وجه ان يبيعه مرابحة
بقيمته لان القيمة تعرف بالحزر والظن فتتمكن فيه شبهة الخيانة واما اذا اراد ان يبيعه مرابحة ممن كان العوض
في يده فهذا على وجهين ان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم جاز لانه جعل الربح مع الثوب
عشرة دراهم وهي معلومة وان قال ابيعك بربح ده يازده فانه لا يجوز لان تسمية ده يازده او احد عشر تقتضي ان يكون
الربح من جنس راس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو
الثوب بجزء من الجنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه وله اي للبايع ان يضم الى راس المال اجر القصار الذي يقصر
الثوب واجر الصبغ كصفرة زعفران او سواد او صفرة واجرة الطراز واجرة الفتل من فتل الثوب اذا اخرجت
له طرة كما يعمل في اطراف المناديل والطيالسة واجرة حمل الطعام اي نقله من موضع الشراء واجرة سوق الغنم
من موضع الشراء الى منزله وكذا علف الغنم لان العرف جرى بالحاق هذه الاشياء براس المال وكذا يضيف الى راس المال اجرة
الغسل والخياطة ونفقة تجصيص الدار وطي البير وكري الانهار والقناة والمسناة والكراب وكسح الكروم وسقيها و
الزرع وغرس الاشجار فان فعل شيئا من ذلك لا يضمه وفي المحيط انه يضم طعام المبيع وكسوته وكراه واجرة السمسار ان كانت
مشروطة في العقد ولا يضم اجرة الدلال بالاجماع وكذا ما هو سبب لبقائه كالطعام وفي المجرد يضم لانه تزداد قيمته من
حيث انه يدفع عنه ضرر الحر والبرد وفي التحفة واما اجرة السمسار في ظاهر الرواية تلحق براس المال وفي البرامكة قال
لا تلحق وقال الكرخي في مختصره وكذلك اذا كان مضاربا انفق على الرقيق في طعامهم وكسوتهم وما لا بد منه اذا كان ما انفق
من ذلك بالمعروف فان كان اسرف لم يضم الفضل وضم ما بقي ولا يضم ما انفق على نفسه في سفره وكسوته وطعامه ومركبه
ودهنه وغسل ثيابه ولا يضم ايضا ما انفق على مرض الرقيق في اجرة طبيب او حجام او دواء ولا يضم جعل الابق ولا يضم
التاجر ايضا ما انفق على نفسه ولا يضم ما انفق على الرقيق في تعليم صناعة ولا قران ولا شعر ولا في تعليم غيره لكن يقول
قام هذا علي بكذا من الدراهم او الدنانير ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب ولا يضم اجرة الراعي واجرة
التعليم وكراء بيت الحفظ لعدم العرف بالحاقه براس المال وكذا لا يضم اجرة الطبيب والرايض والبيطار

Copyright © King Saud University